الرقم : ..... Ref :.....

التاريخ : ..... Date:.....

المرفقات : ..... Res.:.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 جمادي الآخر 1432هـ الموافق 2011/5/28م
بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة الورد للمقاولات العامة ضد وحدة تنفيذ مشروع السائلة بأمانة العاصمة بشأن تأهيل مقاولين لتنفيذ أعمال الأشغال لمشروع حماية العاصمة من أضرار السيول

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من قبل مؤسسة الورد للمقاولات العامة ضد وحدة تنفيذ مشروع السائلة بأمانة العاصمة بشان تأهيل مقاولين لتنفيذ أعمال الأشغال لمشروع حماية العاصمة من أضرار السيول ،والتي أشارت فيها بأنها تقدمت للتأهيل في مشروع حماية صنعاء من أضرار السيول وكانت مستوفية جميع الشروط التي تؤهلها باستثناء التصنيف حيث كانت عملية إجراءات تجديده مستمرة في وزارة الأشغال العامة والطرق وقد تم إشعار وحدة تنفيذ مشروع السائلة بذلك وتم فيما بعد تسليم صورة من التصنيف المجدد إلى الوحدة خلال مرحلة التحليل . وتفيد الشاكية كذلك بأنها نفذت مشاريع مشابهة للمشاريع المعلن عنها من قبل وحدة مشروع السائلة بأمانة العاصمة في الحجم والمواصفات والخصائص بنسبة كبيرة جداً ،مرفق صور شهادات انجاز للمشاريع المشابهة لدى وحدة تنفيذ مشروع السائلة .

كما تفيد الشاكية بان وحدة تنفيذ مشروع السائلة لم توضح ما هي الشروط والمعايير التي تم استبعاد الشاكية بسببها والتي لا تنسجم مع شروط ووثائق التأهيل وفقاً لمذكرة الجهة رقم (416) بتاريخ 2011/4/16م المرفقة بهذا وعليه،فأن الشاكية تطلب قبول شكواها وإدراجها ضمن قائمة المؤهلين.

كما اطلعت الهيئة العليا على رد الجهة والذي أشار إلى انه تم تأهيل المقاولين وفقاً لوثيقة التأهيل المعتمدة من قبل اللجنة العليا للمناقصات وموافقة الممول (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الكويت) والذي أشترط حصر المناقصة على المقاولين المصنفين في الدرجة الأولى وأشار الرد إلى تحليل بيانات مؤسسة الورد للمقاولات العامة تم التوضيح بما يلي:

1- عدم تجديد التصنيف منذ عام 2007م خلال فترة التحليل رغم مخاطبة الجهة له باستيفاء النواقص خلال المدة المحددة.
2- النقص في الوثائق المقدمة.
3- لا يوجد لديه حجم أعمال مشاريع خلال الخمس السنوات السابقة تحقق معدل ايراد من 5-7 مليون دولار سنوياً حيث أن قيمة الأعمال خلال هذه الفترة لا تتجاوز 2,000,000 دولار وفقاً لاشتراطات وثيقة التأهيل.
4- لديه نقص في المعدات والكادر.
5- في الأربع السنوات الأخيرة لا يوجد لديه سوى مشروع واحدة قيد التنفيذ.
6- حصول الشاكية على درجة 58,97% وهذه النسبة تمثل أقل من 70% المحددة في وثيقة التأهيل كحد أدنى للتأهل .

وبإطلاع الهيئة على الوثائق المقدمة من قبل الجهة والمتعلقة بالموضوع فقد تبين وجود بعض الملاحظات حول الإجراءات التي تمت من قبل الجهة أهما:-

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

1-عدم تقيد لجنة التحليل والتقييم ببعض معايير التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة ومنها على سبيل المثال ما ورد في (ص 10) من وثيقة التأهيل ضمن البند الخاص بمعايير وأسس التأهيل والذي ينص على (كما يشترط أن يكون المتقدم قد سبق له انجاز مشروع مماثل بطبيعة وحجم المشروع من حيث الكادر والمعدات).

إلا انه ومن خلال مراجعة محضر التحليل تبين أن لجنة التحليل لم تطبيق هذا المعيار في عملية التقييم وهذا ما أكده ممثلي الجهة أثناء عملية النقاش مع المختصين في الهيئة العليا وحجتهم في ذلك صعوبة تطبيق هذا المعيار كونه لا ينطبق على أي من المتقدمين وهذا يعد خللاً في التقييم ومخالفة لنص المادة (168ألفقرة أ) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على أن يتم (مراجعة وثائق التأهيل المسبق وتفريغها في الجداول المخصصة لذلك وفقاً للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم عطاء اتهم).

2-اشتمال تقرير لجنة التحليل والتقييم لمعايير تقييم فرعية مخالفة للمعايير المحددة في وثيقة التأهيل ومنها على سبيل المثال:-

أ-ما يتعلق بالخبرة السابقة للمقاول في المشاريع والتي حددت في وثيقة التأهيل ب(الخبرة في تنفيذ المشاريع المماثلة في الخمس السنوات الأخيرة) إلا أنه وعند التقييم قيمت الشركات لهذا الخبرة على عشر سنوات للحصول على الدرجة الكاملة بينما لم تحصل الشركات التي لديها خمس سنوات خبرة سابقة على درجة نجاح في هذا المعيار بالمخالفة لنص المادة (114) ألفقرة (ب)من اللائحة التنفيذية التي تنص على (يجب أن يشتمل إعلان التأهيل المسبق لأعمال الشراء على كافة البيانات والمعلومات التي توضح اسم الجهة وقائمة بكل المعلومات المطلوب تقديمها وأسس ومعايير التأهيل التي سيتم إتباعها لتحديد المؤهلين ومكان التقديم وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية لكي تتمكن من خلالها تقييم مدى استجابة العطاءات).

ب-أشترطت وثيقة التأهيل حجم أعمال سنوي للمقاولات 5-7 مليون دولار سنوياً خلال الخمس السنوات الأخيرة للمقاول لكي يتأهل في هذا المعيار ،إلا أن محضر التحليل يبين بان المقاول المتقدم بحجم أعمال يصل إلى 1.5مليار ريال (أي في حدود المبلغ المحدد في الوثيقة ،لم يحصل سوى على 3درجات من إجمالي 12درجة المخصصة لهذا المعيار ومنحت الدرجة النهائية لمن تجاوز حجم أعماله السنوية 3مليار ريال ، أي انه لم يتم تأهيل المقاول في هذا المعيار المتقدم بحجم أعمال مساوية لحجم الأعمال المحددة في وثيقة التأهيل.

وبناء على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات:-

-قبول الشكوى وإلغاء قرار التأهيل وإعادة التحليل من قبل الجهة مع ضرورة الالتزام بالمعايير الواردة في الوثيقة كأساس للتقييم.

صدر بتاريخ 25 جمادي الآخر1432 هـ الموافق 28 /2011/5م

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye